

أقر أحد الورثة بالدين
ان أشهد في مجلس علي الف
لزم فيه لا يثبت
وان ادع الذب فيه حلفا
باب الاستثناء وما في معناه
تكلم بالباقي بعد المخرج
متصلا بالذي الضروي
استثناء بعض ما لم يقر
وبطل الاستعفاء ولو لم
ان كان الاستثناء بعين الضم
وان غيره وفي كل العدد
كعبدية الحر ان الاستثناء
لصحة العدي والكمالي في
المجوز والفلوس والمستثنى
وان كان في غيرها مستعرفة
بخلاف الاستثناء من دينار
باستثناء عدد من حجر الشك
ان يكن المستثنى محجورا ثبت
ان يصل الاقرار بالمشيئة
وصح استثناء بيت دخلا
ان يقال البناء لي والعرصة
وكالسنة استثناء طوق الامنة
قال أك على الف من ثمن
فان يسلمه الي المفسر
لزومه ان لم يعين مطلقا

يلزم الكمال على يقين
واخرين بأخت حلف
السبب لذلك اللذان
المقران كالوارث بل اخفا
باب الاستثناء وما في معناه
من حاصل التركيب بالتدريج
كتنقيح واخذ والسعدي
صح وما قبله لم يستقر
يقبل كالايضا الرجوع فاعلم
او مساوي يا علم القدر
صح الاستثناء به
وان اشهد وعندها في عا
ما به الاحاد لم يختلف
في هذه القيمة فاما استثنائها
جميع الافراد على ما حقه
مائة من الدرهم البهار
الخروج الاقل للتسليم
الاكثر كالقلبة اذا خرجت
قد بطل لخطر الله بطل
في الدرر واستثناء البناء بطلا
له فاقال فامض
والفرض والتخل من الحديقية
عبد ولم يقصده في العتق
لزوم الالف والاف قدر
وبنفي قبضه له ما صدقا
كالقول

كالقول من خنزير او من خنزير
الا اذا اصدق
وان تقول علي الف درهم
وان تقول زور او باطلا لزوم
كاقراية بتحتة بالبيع
صدق في الاقرار بالثبوت
صدق بالرضاء والاستقامة
وصدق في الغضب بالاليتية
وان ينقض ثمن المتاع
قال اخذت مالك وديعة
وان يقال عطيتني وادعي
قال اخذت منك الي الوديعه
بعينها والافه القيمة
والقول للمقر في الاجارة
أقر بالوديعه لرجل
الوديعه ومثلها الثاني
والا يلزم لكل ما اقر
يلزمه ان يشهد ان يثبت
وان يقال دين الذي عرف فلان
له ولو سلمه للمقر له
باب
ويقد اقر زرة الاحني
واخر الاثر ودين الصحة
بالسبب المعروف قدم على
والسبب المعروف كالنكاح

ومثله او من دم او حة
بينه وان يدعي التزما
وهو رب فالحكم بها والزم
ان كذب ولا الاقناع
ان كذب يلزم والاقناع
والغضب والوديعه الكفر
ان وصل الفرق في السنة
ان جاء بالمعيب كالوديعه
متصلا بصاحب المدفوع
فقال غضبنا ضمير ان ضمير
الابلاغ والآخر عصا ضمير
فقال هي في اخذ المدفوعه
اذ اخذت سنة الضمان افضه
اذ ين في ناك الضمير
والآخر كذلك الاول
على المقر وهذا في الاعيان
كالغضب والتفصيل في الشهر
ذاتا والفضل صفة كوجد
لخالد والقبض فيه استكان
يهرى ومائة مستسقطه
أقر ان المرخص
بالدين حيا حيا من لثمن
عند وما يلزم باليقين
المقر في المرض هو والفلا
مُشاهدا ابهر مثل صاحب